المملكة المغربية

□□□□□□□ □

[ ]

رئيس الحكومة

□□□□□□□ □
□□□□□□

الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة

مجلس النواب - (المادة 100 من الدستور)

جواب السيد سعد الدين العثماني
رئيس الحكومة

السؤال المحوري

استراتيجية الدولة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

الثلاثاء

25 يوليوز **2017**

www.cg.gov.ma

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

السيد رئيس مجلس النواب المحترم،
السيدات والسادة النواب المحترمون،

بداية، أود أن أشكركم على طرح موضوع استراتيجية الدولة في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، الذي يهم شريحة مهمة من المجتمع، من مختلف الفئات العمرية والاجتماعية، تتطلب أجوبة على مستوى السياسات العمومية، لضمان تمتعهم بحقوقهم الدستورية.

وقد وضعت الحكومة، خلال السنوات الأخيرة، أساس سياسة عمومية مندمجة في مجال الإعاقة، مكنت على الخصوص من إرساء الإطار القانوني واتخاذ إجراءات عملية لصالح هذه الفئة من المواطنين.

وسنواصل خلال هذه الولاية العمل من أجل تفعيل مقتضيات الإطار التشريعي وتنفيذ الاستراتيجية للوطنية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

أولا. عرفت السنوات الأخيرة وضع أسس سياسة عمومية مندمجة في مجال الإعاقة

السيد الرئيس،

1. إرساء آلية تتبع السياسات والبرامج المتعلقة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

نص دستور 2011 في المادة 34 منه على حث السلطات العمومية على وضع سياسات تيسّر تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع، ووعيا من الحكومة بتعدد المتدخلين في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، أحدثت، في 6 يونيو 2014، لجنة وزارية يترأسها رئيس الحكومة، كآلية للتنسيق وتتولى تتبع تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن التنسيق بين القطاعات الحكومية في هذا المجال، كما تتولى اللجنة تتبع إعمال الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، وذلك بناء على التقارير التي تعدها السلطات والهيئات المعنية في المجال.

وقد عقدت اللجنة الوزارية اجتماعين، خصص الأول يوم 24 نونبر 2015 للمصادقة على السياسة العمومية المندمجة وخصص الثاني يوم 17 يوليوز 2017 للمصادقة على مخطط العمل الوطني 2017-2021.

وإلى جانب اللجنة الوزارية تم إحداث لجنة تقنية، أحدثت بناء على المادة 6 من المرسوم المذكور سالفا، تتكون من ممثلي القطاعات الحكومية الممثلة في اللجنة الوزارية، يعهد إليها على الخصوص إعداد مشاريع قرارات وتوصيات اللجنة الوزارية ودراسة

الملفات والقضايا المحالة عليها من قبل اللجنة الوزارية وتتبع تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة عن اللجنة الوزارية وقد عقدت ثلاثة اجتماعات.

2. إعداد سياسة عمومية مندمجة في مجال الإعاقة وفق مقاربة تشاركية

استنادا إلى مقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011، ولا سيما المادة 34، التي تحث السلطات العمومية على إعداد سياسات عمومية، تم إعداد سياسة عمومية مندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

وقد تم اعتماد هذه السياسة من قبل اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع وتنفيذ السياسات والمخططات في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، التي يرأسها رئيس الحكومة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 نوفمبر 2015.

وتشكل هذه السياسة العمومية المندمجة، التي أعدت وفق مقاربة تشاركية مع القطاعات الحكومية المعنية والجمعيات العاملة في مجال الإعاقة، استنادا إلى المرجعيات الوطنية والدولية المؤطرة لهذا المجال، مرجعا استراتيجيا موجها لمختلف البرامج والمخططات القطاعية.

3. تأهيل الإطار القانوني بإصدار القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

بهدف تطوير الترسانة القانونية الوطنية في مجال الإعاقة، تم سنة 2016 استصدار القانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها وذلك في توافق تام مع مقتضيات الدستور المغربي وفي احترام لمبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد تم كذلك سلوك مقاربة تشاركية في إعداد هذا القانون الإطار، حيث ساهمت في هذا الورش مختلف القطاعات الحكومية وكذا الجمعيات المختصة. كما اعتمد في إعداده على مبادئ حقوق الإنسان وعلى المفهوم الجديد للإعاقة باعتبارها نتاج تفاعل لوضعية الشخص والمحيط.

ويتضمن هذا النص التشريعي مقتضيات تحفظ تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بمختلف الحقوق الأساسية سواء في مجال الصحة أو التعليم أو التشغيل أو المشاركة الاجتماعية والسياسية وتضمن الترتيبات التيسيرية اللازمة.

كما يؤطر تدخل الدولة في المجال ويلزم بذلك مختلف الفاعلين بالعمل على بلوغ الأهداف المبتغاة من اعتماده. وسيشكل هذا النص التشريعي المدخل الأساس لعملية ملائمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية والالتزامات الأممية.

4. صندوق دعم التماسك الاجتماعي

وعلى المستوى الإجرائي، تم التنصيص ضمن مجالات تدخّل صندوق دعم التماسك الاجتماعي على دعم التدابير الهادفة إلى النهوض بأوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة وتيسير اندماجهم الاجتماعي والاقتصادي من خلال تمويل خدمات تهم أربعة مجالات للتدخل وهي:

- تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة؛
- اقتناء الأجهزة الخاصة والمعينات التقنية والبديلة؛
- تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل؛
- والمساهمة في إحداث وتسيير مراكز الاستقبال والتوجيه والمساعدة.

ولأجرأة خدمات هذا الصندوق، تم وضع دلائل مسطرية تضبط عملية الاستفادة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك من خلال شروط ومعايير تستهدف أساسا الفئة المعوزة من الأشخاص في وضعية إعاقة، كما تم إرساء آليات للإشراف والتتبع الميداني.

وقد خصصت لمختلف هذه التدابير نحو 57 مليون درهم برسم سنة 2015 و111 مليون درهم سنة 2016 و111 مليون درهم بالنسبة لسنة 2017.

وهكذا تم بين 2015 و2016، اقتناء أجهزة خاصة ومعينات تقنية وبديلة لفائدة 9700 مستفيد ومستفيدة، وتم دعم تمدرس 6000 طفل وطفلة. كما تم ما بين 2015 و2017، تمويل 400 مقاول ذاتي في إطار الأنشطة المدرة للدخل. ويتوقع برسم 2017 دعم تمدرس 9000 شخص في وضعية إعاقة.

5. تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة

وفيما يتعلق بالإدماج المهني ولتفعيل أفضل لنظام الحصيص 7 %، الخاص بتشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة بالقطاع العام، عملت الحكومة على مراجعة هذا النظام وذلك من خلال إدخال تعديلات جوهرية سنة 2016 على المرسوم المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية والمرسوم رقم 2.97.218 المتعلق الخاص بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين.

وفي هذا الإطار، فإن المرسومين الصادرين في غشت 2016، نصا على تدابير إجرائية تيسيرية وآليات جديدة، من شأنها أن تساهم بشكل فعال في تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الولوج إلى الوظيفة العمومية على قدم المساواة مع الآخرين. وتهم هذه التدابير على الخصوص:

- تنظيم مباريات خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، يتبارون فيما بينهم على المناصب المخصصة لهم في إطار نظام الحصيص؛

- وتخصيص منصب لشخص في وضعية إعاقة في المباريات التي يبلغ عدد المناصب المتبارى بشأنها بين 5 و 7 مناصب، وتطبيق نسبة 7% المذكورة سالفا، ابتداء من المنصب الثامن؛
- والتنصيص على إمكانية إعادة إجراء المباراة الخاصة بالنسبة للمناصب المخصصة لذوي الإعاقة التي تبقى شاغرة، وإلزامية توفير التدابير التيسيرية للمترشحين من ذوي الإعاقة لتمكينهم من اجتياز المباريات في ظروف تضمن لهم تكافؤ الفرص مع باقي المترشحين.

ولتفعيل هذه التدابير على أرض الواقع، تم إحداث لجنة وطنية دائمة لدى رئاسة الحكومة تسهر على تتبع المباريات الخاصة، كما سيتم تعميم منشور للسيد رئيس الحكومة على القطاعات العمومية المعنية، يبين من خلاله الكيفيات والسبل المثلى لحسن تطبيق التدابير التنظيمية الجديدة لهذين المرسومين.

وفيما يتعلق بالإدماج المهني في القطاع الخاص، وتنفيذا للمادة 15 من القانون الإطار 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، تم تنظيم لقاء وطني بين القطاعات الحكومية والاتحاد العام للمقاولات بالمغرب والمنظمات النقابية والجمعيات المختصة وخبراء مكتب العمل الدولي وذلك لمناقشة البدائل والتدابير الكفيلة بتكريس الحق في الشغل في القطاع الخاص، وقد ترتب عن هذا اللقاء الوطني توصيات سيتم تتبعها مع الشركاء وذلك في أفق وضع إطار تعاقدي بين الدولة والقطاع الخاص.

وعن التشغيل الذاتي للأشخاص في وضعية إعاقة، فقد مكنت تجربة الدعم في إطار صندوق دعم التماسك الاجتماعي من تمويل 400 مقاول ذاتي، وقد عرفت الحصيلة الأولية لهذا النموذج الجديد إقبالا كبيرا من لدن الأشخاص في وضعية إعاقة بكل أنواعها.

6. تمدرس الأشخاص في وضعية إعاقة

يتوفر المغرب اليوم على مرجعيات تقر بحق الشخص في وضعية إعاقة في التعليم والتكوين، تتجلى أساسا في دستور المملكة 2011 الذي نص على حظر ومكافحةكافة أشكال التمييز على أساس الإعاقة، والمادة 31 من الدستور التي نصت على المساواة والحق في تعليم عصري ميسر الولوج، والقانون الإطار 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ولاسيما الباب الثالث المتعلق التربية والتعليم والتكوين، والرافعة الرابعة من الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين الهادفة إلى تأمين الحق في الولوج إلى التعليم والتكوين الجيدين للأشخاص في وضعية إعاقة، والتي تم دمجها في مشروع القانون الإطار الذي سيعرض على البرلمان .

وحسب البحث الوطني فإنه يتمدرس الأطفال في وضعية إعاقة في التعليم العمومي في الأقسام الدراسية النظامية، حيث يصل عددهم 85000 طفل متمدرس من الفئة العمرية من 6 سنوات إلى 17 سنة. كما تجدر الإشارة إلى تمدرس 8000 طفل في 700 قسم مدمج، منها 70 قسما لأطفال ذوي إعاقة التوحد.

واعتبارا لكون الترتيبات التيسيرية تدخل ضمن التزامات الدولة كما نصت على ذلك وبشكل صريح المادة 11 من القانون الإطار 79.13، واعتبارا لأهمية الامتحان

الإشهادي كلحظة مفصلية في تكريس المساواة وتكافؤ الفرص، فقد صدر سنة 2017 مقرر وزاري في موضوع مساطر نيل الامتحانات الإشهادية، والذي مكن هذه السنة من تيسير تكييف الامتحانات الاشهادية لفائدة التلاميذ في وضعية إعاقة، حيث نص على وضع الترتيبات التيسيرية حسب نوعية كل إعاقة، من قبيل إضافة حصة زمنية تعادل ثلث الغلاف الزمني المخصص لكل مادة من مواد الامتحان، أو المرافقة من أجل قراءة الأسئلة أو ترجمتها إلى لغة الإشارة أو كتابة الأجوبة، أو استعمال وسائل خاصة (الحاسوب، برايل،...)، أو تكييف الأسئلة لفائدة التلاميذ في وضعية إعاقة ذهنية، أو توفير الولوجيات، أو إمكانية إجراء الامتحان في أكثر من دورة، أو الإعفاء من مادة من المواد التي لا يستطيع المترشح اجتيازها.

وكحصيلة مؤقتة، بلغ عدد التلاميذ في وضعية إعاقة المترشحين للامتحانات الإشهادية لسنة 2017 على الصعيد الوطني 6700 تلميذ وتلميذة، وفي انتظار النتائج النهائية للناجحين ل12 أكاديمية، فقد عرفت جهة الرباط سلا القنيطرة لوحدها، نجاح ما مجموعه 357 تلميذا وتلميذة، منها 27 في الباكالوريا، 10 منهم حصلوا على ميزة؛ و114 على شهادة التعليم الإعدادي؛ و226 شهادة التعليم الابتدائي.

7. مسألة الولوجيات

يتوفر المغرب حاليا على ترسانة قانونية مهمة في مجال الولوجيات تضم القانون الصادر سنة 2003 المتعلق بالولوجيات بمختلف أبعادها وكذا المرسوم التطبيقي لسنة 2011 بالاضافة إلى المقتضيات المنصوص عليها في القانون الإطار. ومن شان استصدار القرارات المشتركة المحددة للخاصيات التقنية للولوجيات المعمارية والعمرانية وتلك المرتبطة بالنقل والاتصال تعزيز هذه الترسانة ومنحها البعد الإلزامي.

وعلى مستوى البرامج تم خلال الأربع سنوات الأخيرة تنفيذ برنامج لتحسين الولوجيات كان من نتائجه انجاز تشخيص لاحتياجات بعض المدن الرئيسية في مجال الأولويات، ويتعلق الأمر بمدن الدار البيضاء، الرباط، طنجة ووجدة، وكذا تقوية قدرات 600 من الأطر التقنية من تقنيين ومهندسين ومهندسين معماريين تابعين للجماعات الترابية والوكالات الحضرية وكذا أطر الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة.

كما تم تطوير المعايير التقنية لولوجيات وسائل النقل العمومي وتنفيذ حملة تحسيسية وطنية لتطوير ثقافة مجتمعية للولوجيات. وقد حظيت مدينة مراكش، كمدينة نموذجية في هذا الشأن بالجزء الأوفر من التمويل المخصص لهذا البرنامج عبر إرساء الولوجيات المعمارية والعمرانية بالممرات الرئيسية وبمقر ولاية مراكش اسفي ومقر المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبالفضاءات المفتوحة للعموم بالمدينة.

كما عرف المجال سنة 2012 إحداث لجنة خاصة بالأولويات بالمعهد الوطني للتقييس، وقد تم في إطار هده اللجنة اعتماد أكثر من 30 معيارا تقنيا وطنيا.

8. استصدار بطاقة الشخص ذي الإعاقة آلية أساسية لتفعيل السياسة العامة الموجهة لهذه الفئة

بالرغم من توفر بلادنا على ترسانة تشريعية وتنظيمية تؤطر هذا المجال منذ سنة 1997، فإن مختلف الحكومات المتعاقبة لم تفلح في وضع نظام محكم يمكن من إصدار

بطاقة الشخص ذي الإعاقة، مما حال دون تفعيل بعض الحقوق الأولية المرتبطة بالبطاقة وخاصة في مجال النقل.

كما أن اعتماد المغرب حاليا لتعريف جديد للشخص المعاق يحتم عليه إعادة النظر في نظام التقييم الحالي المبني فقط على الجانب الطبي. وبهذا الخصوص، ينص القانون الإطار 97-13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها على أن الدولة تعمل على إصدار بطاقة خاصة تسمح لهؤلاء الأشخاص بالتمتع بمختلف الحقوق المنصوص عليها قانونا مع الإحالة على نص تنظيمي يحدد شكلها ومسطرة وشروط الحصول عليها.

وفي انتظار إقرار النظام الجديد لتقييم الإعاقة واعتماد المرسوم التطبيقي لإصدار البطاقة وهما ورشان أعطت الحكومة انطلاقتهما هذه السنة، تمنح وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية شهادة للإعاقة للأشخاص في وضعية إعاقة من أجل الاستفادة من بعض حقوق الأولوية، كاستفادتهم من الحصيص المخصص للتوظيف بالقطاع العام أو الاستفادة من التعويضات العائلية عن الأبناء المعاقين بغض النظر عن شرط السن أو الإعفاء من التدريس بالنسبة لرجال ونساء التعليم في وضعية إعاقة.

ثانيا. تواصل الحكومة الجهود من أجل تفعيل مقتضيات الإطار التشريعي وتنفيذ الاستراتيجية للوطنية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

السيد الرئيس،

1. البحث الوطني الثاني حول الإعاقة: معرفة ميدانية أدق، من أجل تخطيط أفضل

بعد مرور عشر سنوات على البحث الوطني الأول حول الإعاقة بالمغرب، أنجزت الحكومة البحث الوطني الثاني حول انتشار الإعاقة بالمغرب، مما مكن من توفير معطيات كمية وكيفية محينة حول الإعاقة ببلادنا في شتى مناحيها السوسيو-ديمغرافية. وتأتي أهمية هذا البحث الوطني من خلال تزويد مختلف المتدخلين سواء أكانوا مؤسساتيين أو فاعلين مجتمعيين أو جامعيين باحثين، بمعطيات مؤسساتية حكومية مضبوطة وهي المعطيات التي ستزيد حتما من فعالية وجودة التدخلات في مجال الإعاقة بشكل عام.

كما عمل هذا البحث على تقييم مدى استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة من خدمات الصحة والتربية والتشغيل وغيرها من الخدمات، وتحديد أهم المعيقات التي تحول دون ولوجهم واستفادتهم منها.

وحسب نتائج هذا البحث، تصل نسبة انتشار الإعاقة على المستوى الوطني إلى 6.8%، ما يعني وجود 2.2 مليون شخصا لديهم إعاقات من درجات مختلفة، منهم 0.6 %من الساكنة العامة، أي حوالي 200 الف شخصا، لديهم إعاقة عميقة جدا. وهو ما يعني أن كل أسرة من بين أربعة أسر لديها على الأقل شخص في وضعية إعاقة.

كما تبين من البحث المذكور ما يلي:

- 33.7% هي نسبة انتشار الإعاقة في صفوف الساكنة العامة للمغرب التي تتجاوز 60 سنة، في حين تبلغ هذه النسبة 4.8% بالنسبة للفئة العمرية ما بين 15 و59 سنة، أما بالنسبة لأقل من 15 سنة، فتصل نسبة انتشار الإعاقة 1.8%.
- 50.20% من الأشخاص في وضعية إعاقة لهم قصور حركي، و25,1 % لهم قصور ذهني، 23.8% لهم قصور بصري.
- 34.1% هو معدل استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة من أنظمة الحماية الاجتماعية.
- 41.8% هي نسبة تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة (من متوسطة إلى عميقة جدا) للفئة العمرية من 6 إلى 17 سنة.
- 47.65% هو معدل بطالة الأشخاص في وضعية إعاقة من خفيفة إلى عميقة جدا، وهو رقم أعلى 4 مرات من المعدل الوطني للبطالة.

2. مخطط العمل الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

اعتمادا على المعطيات الميدانية الدقيقة التي جاء بها البحث الوطني، وعلى التجربة التي راكمتها بلادنا في مجال السياسات الموجهة للأشخاص ذوي إعاقة، ومن أجل تسريع تنزيل السياسة العمومية المندمجة المعتمدة في هذا الإطار، تم خلال الاجتماع الثاني للجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، الذي انعقد برئاسة الحكومة في 17 يوليوز 2017، اعتماد مخطط العمل الوطني 2017-2021، للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب.

كما قررت اللجنة إحداث لجنة تقنية منبثقة عن اللجنة الوزارية، تتكلف بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وتكليف وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية برفع تقرير دوري لرئيس الحكومة حول تتبع التزامات القطاعات الحكومية في تنزيل مخطط العمل الوطني والسهر على تتبع المشاريع المرتبطة بالمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، وكذا إصدار القرارات المشتركة المحددة بموجب المرسوم المتعلق بالولوجيات.

ومن شأن هذه القرارات تعزيز آليات التنسيق والحكامة على مستوى الحكومة من أجل تحقيق نجاعة أكبر لمختلف الإصلاحات التي تم إطلاقها أو تلك التي هي في قيد البلورة والتنفيذ في إطار البرنامج الحكومي الحالي.

وبالله التوفيق، والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.